

المجموع

فرع للقول بإثبات أصل الحط قال الرافعي ويجوز أن يفرق بين الصورتين ويقطع بعدم الإنجبار هنا لأنه ارتفق بالمجازة هنا حيث أحرم بالعمرة لنفسه الحال الثاني أن يعود إلى الميقات بعد الفراغ من العمرة فيحرم الحج منه فهل يحط شيء من الأجرة يبني على الخلاف السابق إن قلنا الأجرة موزعة على الأعمال والسير لم يحسب السير لانصرافه إلى عمرة ووزعت الأجرة على حجة منشأة من بلد الإجارة إحرامها من الميقات وعلى حجة منشأة من الميقات بغير قطع مسافة ويحط بالنسبة من المسمى وإن قلنا الأجرة في مقابلة الأعمال أو وزعناها عليه وعلى السير وحسبت المسافة فلا حط وتجب الأجرة كلها وهذا هو المذهب ولم يذكر البندنجي وكثيرون غيره فرع قال الشافعي الواجب على الأجير أن يحرم من الميقات الواجب بالشرع أو الشرط فإن أحرم منه فقد فعل واجبا وإن أحرم قبله فقد زاد خيرا هذه عبارة الشيخ أبي حامد وسائر الأصحاب فإن جاوز الأجير الميقات المعتبر بالشرط أو الشرع غير محرم ثم أحرم بالحج للمستأجر فينظر إن عاد إليه وأحرم منه فلا دم ولا يحط من الأجرة شيء وإن أحرم من جوف مكة أو بين الميقات ومكة ولم يعد لزمه دم للإساءة بالمجازة وهل يجبر به الخلل حتى لا يحط شيء من الأجرة فيه طريقان مشهوران حكاهما المصنف في كتاب الإجارة والأصحاب أصحهما عند المصنف والأصحاب فيه قولان أحدهما يجبر ويصير كأنه لا مخالفة فيجب جميع الأجرة وهذا ظاهر نصه في الإملاء والقديم لأنه قال يجب الدم ولم يذكر الحط وأصحهما وهو نصه في الأم و المختصر يحط والطريق الثاني القطع بالحط وتأولوا ما قاله في الإملاء و القديم بأنه سكت عن وجوب الحط ولا يلزم من سكوته عنه عدم وجوبه مع أنه نص على وجوب الحط في المختصر و الأم فإن قلنا بالانجبار فهل نعتبر قيمة الدم ونقابلها بالتفاوت فيه وجهان حكاهما القاضي حسين وإمام الحرمين والغزالي والمتولي والبغوي وآخرون أصحهما لا لأن التعويل في هذا القول على جبر الخلل وقد حكم الشرع بأن الدم يجبره من غير نظر إلى اعتبار القيمة والثاني نعم فلا يجبر ما زاد على قيمة الدم فعلى هذا تعتبر قيمة الدم فإن كان التفاوت مثلها أو أقل حصل الانجبار ولا حط وإن كان أكثر وجب الزائد هذا إذا قلنا بالانجبار وإن قلنا بالمذهب وهو الحط ففي قدره وجهان بناء على الأصل السابق وهو أن الأجرة في مقابلة ماذا إن قلنا في مقابلة الأعمال فقط وزعنا المسمى على حجة من الميقات وحجة من حيث أحرم وإن قلنا في مقابلة الأعمال والسير وهو